

٤- تدفع كل منامة عنمو الى صندوق المداشات عن كل مشترك منتسب اشتراكا شهريا بـ ٤ في المائة من مرتبه الخاضع للاقتناع المعاشي ، أو اشتراكا بنسبة مئوية لا تتجاوز ٦ في المائة يقوم المجلس المشترك لصندوق مداشات المؤلفين بتحديد هذا من أن لآخر بناء على تقديرات الصندوق الاكتوارية ، على ألا تزيد هذه النسبة عن ٦ في المائة .

٥- يجوز للمشارك المنتسب الذي يستحق بموجب المادة الثانية أن يصبح مشاركا ، أن يختار خلال السنة الأولى من اشتراكه ضم المدة التي كان فيها مشاركا منتسبا الى مدة اشتراكه بقدر ما يدفعه الى صندوق المداشات جملة أو تقسيما من مبالغ الاشتراكات التي كان يدفعها لو كان مشاركا ، مضافا اليها الفوائد ، بالسعر المنصوص عليه في المادة التاسعة والعشرين أما المبالغ اللازمة لمراجعة التزامات صندوق المداشات ، نتيجة لضم مدة الاشتراك الاضافية هذه ، والتي تزيد عما يدفعه المشاركون ، فتدفعها المنظمة الحضر المسببة لذلك الى الصندوق ، وفقا للترتيبات التي عقدتها المنظمات الاعضاء ، على ألا يكون قد سبق لمنظمة أخرى دفع هذا المبلغ عن المدة عينها .

٦- تسرى جميع النصوص الأخرى الواردة في هذا النظام الأساسي والمتوافقة مع هذه المادة ، على المشاركين المنتسبين سريانها على المشارك ، بعد اجراء التغييرات اللازمة . وينع المجلس المشترك لصندوق المداشات التعمير الاداري للالتزامات اللازمة لتنفيذ هذه المادة .

مادة ائافية جيم (نـ جديد)

تدامل الوكالة الدولية للائاف الذرية ، بمقتضى هذا النظام الأساسي معاملة الوكالة المتخصصة .

١٢٠٢ (دورة ١٢) - نظام المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارنا رقم ٦٦٤ (دورة ٧) المتخذ في ٢٥ كانون الاول (ديسمبر)

وإذ تدرك الحاجة إلى وضع إجراءات واضحة جديدة لتخفيف التمويل اجتماعات الأمم المتحدة ومؤتمراتها بغية استخدام ، موارد المنظمة على نحو يكفل أقصى حد من النطاق والاقتصاد ،

١- تقرر وضع نطاق محدد للمؤتمرات يعين أمكنة اجتماعات هيئات الأمم المتحدة وأزمتهها ، وينفذ اعتباراً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٨ لمدة خمس سنوات ،

٢- وتقرر أيضاً أن تعقد اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ، مبدئياً ، في المقار المحددة لهذه الهيئات ، باستثناء الحالات الآتية :

(أ) يجوز أن تعقد الدورة السنوية العادية للمجلس الاجتماعي والاقتصادي كسب عام في جنيف ولا يجوز أن يعقد هناك في تلك الفترة أى اجتماع أية هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة ،

(ب) ويجوز أن تجتمع في جنيف سنوياً بالامانة إلى لجنة المخدرات ، لجنة تقنية واحدة على الأكثر يعينها المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين لجانه ، ويجوز عقد دورة للجنة المخدرات في نيويورك في بعض الدورات الاستثنائية وبقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتشاور مع الأمين العام ، ويجوز في الدورات التي يحدث فيها ذلك ، عقد اجتماع لجنة تقنية أخرى في جنيف محلها دون تعارض في المواعيد ،

(ج) ويجوز عقد الدورات العادية للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، وكذلك اجتماعات هيئتهما الفرعية ، خارج مقارهما عندما تقرر اللجنة المعنية ذلك ، على أن يخضع هذا القرار ، في حالة دورات اللجنتين العادية ، لموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ،

(د) وتعد الدورة السنوية للجنة القانون الدولي في جنيف دون أن تتعارض مواعيدها مع مواعيد الدورة السنوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

(هـ) ويجوز عقد اجتماعات أية هيئة خارج مقر أي الحالات الأخرى التي توافق عليها الحكومة التي دعت الهيئة إلى الاجتماع في إقليمها على أن تتحمل ، بعد التشاور مع الأمين العام بشأن طبيعة هذه الاجتماعات ومدتها المحتل ، النفقات الإنشائية التي تسببها تلبية هذه الدعوة ،

٣- رتالب الى الأمين أن يرفع الى الجمعية العامة كل عام برنامجا أساسيا لمؤتمرات العام التالي ، يتبع في وضعه النظام الحالي ، وبعد اجراء المشاورات اللازمة مع الهيئات المعنية ،

٤- وتقرر ، كقاعدة عامة وباستثناء الاجتماعات الارثة ألا يعقد في سنة معينة أى اجتماع غير مدرج في البرنامج الأساسي لهذه السنة ، وتخول الأمين العام مع ذلك أن يقرر ، في حدود مبلغ معين يندرج عليه سنويا في القرار المتعلق بالنفقات الارثة الاستثنائية ، زمان ومكان عقد أية هيئة أو مؤتمر خارج مدرج في البرنامج السنوى الأساسي ، وفي حالة عدم قبول قرار الأمين العام ، تتولى الجمعية العامة في دورتها العادية التالية البت النهائي في الموضوع ،

٥- وتدعو جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الى مراجعة اساليب عملها ، وعدد ومدّة دوراتها ، في ضوء القرار الحاضر ، وفي ضوء تزايد عدد الاجتماعات ، وما يستتبعه ذلك من استنزاف للدوارد الموجودة ، وسعوية اشتراك الاعضاء الفعلي في الاجتماعات .

الجلسة العامة ٧٢٩

١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢٥٣ (دورة ١٢) - مراقبة الوثائق وتحديد ها

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر بخامسة اثنان وثلاثون الأمم المتحدة في الوقت الحاضر ،

واذ تحييها علما بالفقرة ٥٧ من تدبير الأمين العام لمشروع الميزانية عن عام ١٩٥٨^(١) ،

واذ تشني على الأمين العام لما بذله من جهود ، في سبيل تقديم وثائق الأمانة العامة على أوجز نحو ممكن ، وفي تقرير نسبة محددة لاختصار اول الوثائق قدرها ٢٥ في المائة ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ٥ (ج/ع/٣٦٥٠) .